

وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية

قرار وزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠١١

بشأن تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ في شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية
والتعامل بها وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧
بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار
رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات جديدة
للفئات الأولى بالرعاية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية
لأصحاب الضمان الاجتماعي؛

وعلى القرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة
للفئات الأولى بالرعاية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ والخاص باستخراج بطاقات تموينية جديدة
للفئات المستحقة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ والخاص بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن استخراج بطاقات تموينية
جديدة للفئات المستحقة؛

وعلى موافقتنا؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يستبدل نص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بالنص الآتى :

تستخرج بطاقات تموينية للفئات المذكورة بال المادة الأولى والثانية من القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بحد أقصى أربعة أفراد للأسرة وعدم إضافة أي أفراد آخرى للبطاقة بعد الاستخراج ولا يتم التقييد بعدد الأفراد المخصومة (اللوفاة - السفر للخارج أو ازدواج الصرف أو بطاقات الفرد الواحد الملغاة) وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ اعتماده .

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

أ. د/ جودة عبد الخالق